

الرضاعة من كتابية

السؤال:

هل يثبت الحرمة رضاع بين الكافر والمسلم مع مراعاة الشروط المدونة في كتب الفقه؟ كما لو رضع مسلم لكافرة أو كافر لمسلمة؟

الإجابة:

نعم، من رضع من كتابية حرم عليه أن يتزوج أحد من أصولها أو فروعها، وقد رأيت التفصيل في أحكام الرضاعة في تفسير هذا الجزء [1].

[1] المنار ج13 (1910) ص86-95.